

# سياسة تعارض المصالح

جمعية التعليم التقني للتأهيل والتدريب (تكاد) إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

> رقم الترخيص 1983 الإصدار الثاني 16 ربيع أول 1447هـ 08 سبتمبر 2025م

معلومات الوثيقة	
سياسة تعارض المصالح	اسم الوثيقة:
معتمدة	حالة اعتمادية الوثيقة:
1.0	معلومات الإصدار الحالي:
2022/05/30م	تاريخ الإصدار:

التعديلات التاريخية على الوثيقة						
التعديلات	التاريخ	اعداد/ تحديث/ مراجعة بواسطة	الإصدار			
اعداد السياسات	2022/05/04	مروه بنت عبدالله الرميح	1.0			
مراجعة السياسة وتنسيقها	2022/05/15	عبدالله بن ناصر الشهراني	1.0			
مراجعه السياسه وتنسيقها	2025/09/08م	حنان بنت محمد مجرشي	1.0			

#### مقدمة

تحترمُ الجمعية خصوصيةَ كلِّ شخصٍ يعمل لصالحها، وتَعدُ ما يقوم به من تصرفاتٍ خارجَ إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا أنَّ الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناءَ ممارسةِ أيِّ أنشطةٍ اجتماعيةٍ، أو مالية، أو غيرها، قد تتداخلُ بصورةٍ مباشرةٍ أو غيرٍ مباشرةٍ، مع موضوعيتهِ، أو ولائهِ للجمعية مما قدْ ينشأُ معه تعارض في المصالح.

تُؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية؛ لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثّر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأيّ شخصٍ يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتَحّصلَ من خلال تلك المصالح على مكاسبٍ على حساب الجمعية.

# نطاق وأهداف السياسة:

- مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكُم تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هـذه السياسة استكمالاً لها، دون أن تحل محلها.
- تُطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، ومديري الجمعية التنفيذيين، وجميع موظفيها ومتطوعيها.
- يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، ويشمل هؤلاء الزوجة، الأبناء، الوالدين، الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.
- تُعدُّ هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين
   لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.
- تُضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع مستشاريها الخارجيين أو غيرهم، نصوصاً
   تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.
- تهـدف هـذه السياسـة إلـى حمايـة الجمعيـة وسـمعتها ومـن يعمـل لصالحهـا مـن أي أشـكال تعـارض المصالـح السـلبية التـى قـد تنشـأ بسـبب عـدم الإفصـاح.

# مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالد:

- إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة.
- يجـوز للمجلـس تكويـن لجـان محـددة أو تكليـف أحـد لجانـه المنبثقـة مـن المجلـس للنظر في المسائل التي مـن المحتمـل أن تنطـوي على تعـارض مصالـح مـع مراعـاة متطلبـات اسـتقلالية تلـك اللجـان.
- لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنضوي على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقى موظفى الجمعية.
- يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر بشأن كل حالة على حدة

   الاعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر
  في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله
  مع الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تُعيقه عن القيام بواجبه
  في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.
- عندمـا يقـرر مجلـس الإدارة أن الحالـة تعـارض مصالـح، يلتـزم صاحـب المصلحـة المتعارضـة بتصحيـح وضعـه وبجميـع الإجـراءات التـي يقررهـا مجلـس الإدارة واتبـاع الإجـراء ات المنظمـة لذلـك.
- لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوى العلاقة بها.
- مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على ألا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.
- يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
- يتولى مجلس الإدارة التأكد مـن تنفيـذ هـذه السياسـة والعمـل بموجبهـا وإجـراء التعديـلات اللازمـة عليهـا.

#### حالات تعارض المصالح:

- لا يعني وجود مصلحةٍ لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين. ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً، أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت إمَّا مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف. إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية، وإساءةٍ لاستعمال الثقة، وتحقيقٍ لمكاسب شخصية، وزعزعةٍ للولاء للجمعية.
- -2 هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطى جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلى:
- ينشأ تعـارض المصالـح مثـلاً في حالـة أن عضـو مجلـس الإدارة أو عضـو أي لجنـة من لجانـه أو أي مـن موظفي الجمعيـة مشـاركاً في أو لـه صلـة بـأي نشـاط، أو لـه مصلحـة شـخصية أو مصلحـة تنظيميـة أو مهنيـة فـي أي عمـل أو نشـاط قـد يؤثـر بشـكل مباشـر أو غيـر مباشـر علـى موضوعيـة قـرارات ذلـك العضـو أو الموظف أو علـى قدراتـه فـى تأديـة واجباتـه ومسـؤولياته تجـاه الجمعيـة.
- ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس ا لإدارة أو أحـد كبـار التنفيذييـن يتلقـى أو يحصـل علـى مكاسـب شـخصية مـن أي طـرف آخـر سـواء كان خلـك بطريقـة مباشـرة أو غيـر مباشـرة مسـتفيداً مـن موقعـة ومشـاركته في إدارة شـؤون الجمعيـة.
- قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.
- أيضا قـد ينشـأ التعـارض فـي المصالـح مـن خـلال تعييـن الأبنـاء أو الأقربـاء فـي الوظائـف أو توقيـع عقـود معهـم

- من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.
- الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالـح.
- الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.
- إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكًا خاصًا للجمعية، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.
- قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.
- تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
- قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.
- استخدام أصـول وممتلـكات الجمعيـة للمصلحـة الشـخصية مـن شـأنه أنْ يُظِهـرَ تعارضاً فـي المصالـح فعليـاً أو محتمـلاً، كاسـتغلال أوقـات دوام الجمعيـة، أو موظفيهـا، أو معداتهـا، أو منافعهـا لغيـر مصالـح الجمعيـة أو أهدافهـا، أو إسـاءةِ اسـتخدامِ المعلومـات المتحصلـة مـن خـلال علاقـة الشـخصِ بالجمعيـة؛ لتحقيـق مكاسـب شـخصية، أو عائليـة، أو مهنيـة، أو أيّ مصالـح أخـرى.

## الالتزامات:

## على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي:

- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية.
- الالتزام بقيـم العدالـة والنزاهـة والمسـؤولية والأمانـة وعـدم المحابـاة أو الواسـطة أو تقديـم مصلحـة النفـس أو الآخريـن علـى مصالـح الجمعيـة.

- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هـو أو أي مـن أهلـه وأصدقائـه ومعارفـه مـن خـلال أداء عملـه لصالـح الجمعيـةً .
  - تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحي بذلك.
    - تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً.
- الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
- الإبلاغ عـن أي حالـة تعــارض مصالــح قــد تنتــج عنــه أو عــن غيــره ممــن يعمــل لصالــح الجمعيــة.
- تقديـم مـا يثبـت إنهـاء حالـة تعـارض المصالـح، فـي حـال وجـوده، أو فـي حـال طلـب الجمعيـة ذلـك.

#### متطلبات الإفصاح:

- يتعيـن على أعضاء مجلـس الإدارة والمسـؤولين التنفيذييـن وغيرهـم مـن الموظفيـن والمتطوعين التقيـد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما انطبق، والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضـت الحاجـة، سـواء انطـوت على تعـارض فعلـي أو محتمـل للمصالـح أم لا:
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين
   والمتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم مع
   جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين
   والمتطوعين الإفصاح عن أية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة/الزوجات/الزوج والأبناء/البنات) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
- يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محظور في المصالح.

- وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نمـوذج تعـارض المصالح وأخلاقيات العمـل وبيـان الإفصـاح في غضـون ٣٠ يومـاً مـن تغييـر الوظيفة. كمـا تقـع على عاتـق الرئيـس المباشـر للموظف مسـؤولية التأكـد مـن قيـام الموظف بتعبئة استمارة الإفصـاح على نحـو تـام.
- يعرّض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمـل والتنميـة الاجتماعيـة فـي المملكـة العربيـة السـعودية واللائحـة الأساسـية فـي الجمعيـة.

#### تقارير تعارض المصالح:

- تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى المدير التنفيذي.
- تودع جميع نماذج إفصاح موظفى أو متطوعى الجمعية لدى المدير التنفيذي.
- يُقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريرًا خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح
   الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال
   طلب رئيس مجلس الإدارة، ويُضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي
   يقدمه للجمعية العمومية.
- تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريرًا سنوياً يُعرض على مجلس الإدارة يُوضّح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.

حيث إنِّ هـذه السياسـة تُعـد جـزءاً لا يتجـزأ مـن الوثائـق التـي تربـط الجمعيـة بالأشـخاص العامليـن لصالحهـا، فإنـه لا يجــوز مخالفـةً أحكامهـا والالتزامـات الــواردة بهــا.

### تعهد وإقرار:

			ž.	č	
			1:1		
	LIODIO		UI	חווסמב	เด
••••••	7	•••••••••••••••••••••••••	······ • • • • • • • • • • • • • • • •	<del></del>	_

بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بـجمعية التعليم التقني للتأهيل والتدريب (تكاد)، وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وبعـدم اسـتخدام أي معلومـات تخـص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراضي الشخصية أو أقاربي أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

التوقيع

التاريخ / / هـ

#### ملحق (١): نموذج إفصاح مصلحة

هل تملك أيَّ مصلحةً ماليةً في أيِّ جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

- نعم
  - Ш

هل يملك أيُّ فردٍ من أفراد عائلتك أيَّ مصلحةً ماليةً في أيِّ جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

- نعم
  - L

فى حالـة الإجابـة بنعـم علـى أي مـن الأسـئلة السـابقة، فأنـه يجـب عليـك الإفصـاح عـن التفاصيل الخاصة بتملك أيِّ عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أيِّ أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أيِّ من أفراد عائلتك.

المصلحة	هل ترتبط	هل حصلت	J	الإصدا للادي	تاريخ المي		غ الاص هجري		رقم	_	£ <del>9</del> ј	اسد
المالية الإجمالية (٪)	الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	عل موافقة الجمعية؟	السنة	الشهر	اليوم	السنة	الشهر	اليوم	السجل او رخصة العمل	المدينة	النشاط	اسم النشاط

هل تتقلد منصبًا) مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهـة أخرى (أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أيِّ جهة أخرى غير الجمعية

- نعم
  - Ш

#### 11 سياسة تعارض المصالح

هـل يتقلـد أي مـن أفـراد أسـرتك) الوالدان/الزوجة/الزوجات/الزوج/الأبنـاء والبنـات (منصبّـا) مثـل منصـب عضـو فـي مجلـس إدارة أو لجنـة أو أي جهـة أخـرى (أو يشـارك فـي أعمـال أو أنشـطة أو لديـه عضويـة فـي أيِّ جهـة أخـرى غيـر الجمعيـة؟

- نعم

1

في حالـة الإِجابـة بنعـم علـى أي مـن الأسـئلة السـابقة، فأنـه يجـب عليـك الإفصـاح عـن التفاصيـل الخاصـة بشـغل أي منصـب و / أو المشـاركة فـي أيِّ أعمـال خارجيـة) مـع شـركاء الجمعيـة، الحكومـة أو القطـاع الخـاص (مـن قبلـك أو مـن قبـل أيٍّ مـن أفـراد عائلتـك.

هل تتحصل على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب؟	المنصب	صاحب المنصب	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	المدينة	نوع الجهة	اسم الجهة

هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟

- نعم

- لا

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أيٍّ من أفراد عائلتك.

قيمة	نوع	هل ترتبط الجهة	ھل	1	تقديم ال لميلادي		عدته	تقديم الر الهجري	تاريخ		اسم
الهدية تقديرياً	الهدية	بعلاقة عمل مع الجمعية؟	قبلت الهدية؟	السنة	الشهر	اليوم	السنة	الشهر	اليوم	الجهة	مقدم الهدية

أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة	أدناه أنا جميع المعلومات أ	أقر أنا الموقع
	ء المعتمدة من الجمعية.	نعارض المصالد

المنصب في الجمعية:	الاسم:
<u> </u>	

التاريخ: التوقيع:

# المراجع:

تم اعتماد سياسة تعارض المصالح بجمعية التعليم التقني للتأهيل والتدريب في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم 19 المنعقد بتاريخ 1447/03/16هـ، الموافق 2025/09/08





التوقيع	المنصب	الاسم	P
	رئيس مجلس الإدارة	مروان مصلح أحمد الثقفي	1
Gabling -	نائب رئيس المجلس	بشاير سعود عبدالله المقبل	2
The _	عضو	عبدالرحمن محمود عبدالرحمن المحمود	3
	عضو	عبدالرحمن سعود عبدالله المقبل	4
	عضو	ريما محمد يوسف الحموري	5
سورة السيموي	عضو	نورة جميل العميري	6
Self	عضو	رائد عبدالرحمن حمد العسكر	7